

## ٠١. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٤١-٥١ | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم القاعدة الرابعة عشرة اذا وجد السبب ايجابنا وتحريمنا من احد العلماء لا يعلم عينه منهما فليحقق الحكم بكل منهما او لا يلحق بواحد منهما شيء. في المسألة خلاف - [00:00:01](#)

ولها صور. احداها اذا وجد اثنان منيا في ثوب ينأمان فيه او سمع صوتا خارجا ولم يعلم من ايهم وفي المسألة. هنا سبب ماذا؟ سبب ايجابي. اين سبب الايجابي؟ يعني المنى يوجب للغسل. هل معنى القاعدة؟ يعني اذا وجد سبب - [00:00:25](#)

ايجابي او تحريم من احد رجلين اللي هو لم عينه هو ترجع لماذا؟ هو ترجع لماذا؟ السنة. السبب. هذا السبب اتى من هذا الرجل او من فهل يلحق الحكم بكل منهما؟ لقل كلاهما مثلا كلمة. ثوب واحد لبسه رجلان. واحد لبسه ثم في الصباح لبسه رجل - [00:00:45](#)

ونعم فيه وكلا الرجلين لنا في هذا الثوب. ثم وجد مليئا في هذا الثوب بعد نومه. يبقى لا يعلم هل ان الالمانى من الرجل الاول من الرجل الثاني؟ هل نقول لك عليهما ان يغتسلا معا؟ او - [00:01:05](#)

يلحق بواحد منهما في المسألة خلاف. اذا الخلاف في ماذا؟ هل يلحق الحكم بهما معنا؟ او لا يلحق بواحد منهما شيء. في مسألة خلاف لها صور الذكر اولها المثال الذي قرأه قرأناه. اذا وجد اثنان مانين في ثوب ينأمان فيه او سمع صوتا خارجا. يعني اثنان - [00:01:15](#)

سمع صوتا خارجا منهما لا يدرين هل هذا الصوت الفساء يعني او الريح خرجت من احدهما. من ايامه قال في المسألة روايتين احدهما احدهما لا يلزم واحدا منهما غسل ولا وضوء نظرا الى ان كل واحد منهما متيقن من الطهارة والشاة - [00:01:35](#)

والثانية يلزمهم الغسل والوضوء لان الاصل زال يقينا في احدهما. فتعذر البقاء عليه وتعين الاحتياج ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده كالثوبين وماءين نجس احدهما اذن القول اول ما انا مبني على ما يبني على قاعدة ما لو القول الثاني مبني على قاعدة مالا. القول الاول مبني على قاعدة اليقين. اليقين لا يزول بالشك. والثاني مبني على قاعدة ماذا - [00:01:55](#)

الخروج من الخلف بالاحتياط. نعم الثاني مبني على قال الثاني يلزمهما الغسل والوضوء لان الاصل زال يقينا في احدهما فتعذر البقاء عليه. وتعين دقيقة واحدة. ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده. نعم. يعني الاصل زال يقينا في احدهما. فلما زال الاصل يقينا في احدهما يقول تعين - [00:02:23](#)

هذا هذا قوله. اذ قال الشيخ في التعليق. يقول الشيخ محمد صبحي المسلمين رحمه الله وجد الان سبب ايجابا او تحريم في المثال الذي ذكر والمؤلف سبب ايجاد الوضوء او الغسل. كلاهما سمع صوتا قي ريحا خرجا وشم ريحا. ولكنهما لا يعلما هل - [00:02:43](#)

ريح من زين او من امر فليزهما جميعا الوضوء او لا يلزم واحدا منهم ان يتوضأ. فيه خلاف. فقال بعض العلماء انه يلزم ان يتوضأ كل واحد منهما لاننا علمنا يقينا ان احدهما فسد وضوءه وتعذرت عينه تعيين فكما الاحتياط - [00:03:03](#)

نلزم كل واحد منهما بالوضوء وهذا اقيس. والقول الثاني لماذا قال اقيس لماذا قال كوني اقيس؟ يقول لاننا علمنا يقينا ان احدهما فسد وضوءه وتعذر التعيين. كان بالضبط في مسألة ماذا قلنا في مسألة ماذا؟ ها - [00:03:23](#)

وكذلك مسألة الطلاق. لو انه اوقع الطلاق هم يقيسون على مسألة الطلاق. لانه اوقع الطلاق ولم يعين يعني لو قال للنسائي ماذا؟ احداكن طالق. لكن ساقول لهذا ساقول القياس ثم ابين النقد القياسي. لو قال النسائي احداكن طالب. نعم - [00:03:53](#)

وجب عليه ماذا ولم يلو يعني لو قال احداكن طارق لا حلال ده كل طالق ولم ينو واحدة معينة فقد يجب عليه ان يقرئ. يقرئ لانه

التعليم. مورد الطلاق انه وقع - 00:04:13

على نسائه اللي هو مازا اقول هذا هو الاداء ساقول هذا هو نقد القياس. هذا هو نقد القياس. انا قلت اقول القياس ثم ابين نقضه.

فقله اذا كنا طالق طالق قالوا يجب - 00:04:28

يجب ان يقرأ. الحالة الاولى لم ينوي. الحالة الثانية النوي ونسي نسي كذلك قد يخرج عندما حالتان المذهب لو قال احدكن طالقا. قال

احدكن طالق ولم يلم اصلا قالوا يقرع - 00:04:38

نعم هناك رواية اخرى في المذهب قال له ان يعين لانه له حقان حق الطلاق حق التعيين فاذا سقط حق الطلاق بقي له حق ماذا؟ حق

بتاعه اذا كان معتمد في المال - 00:04:52

ان حق التعيين يسقط ايضا. لانهم قالوا حق التعيين تابع لحق الطلاق. فلما سقط حق الطلاق هو الاصل سقط التابع هو التعيين. على

كل حال يعني هذان قولين في معتمد انه يقرع - 00:05:02

وقالوا يقاس على هذا هذه المسألة يمكن ان ينقض ينقض بماذا بانه الان تيقن وقوع الطلاق منه. اما في مسألتنا هو اللي بيتيقن

وقوع الحدث منه. في هذه مسألة معنى. هل هو هل هو تيقن وقوع الحالة منه - 00:05:15

لم يتيقن. طيب على طول يعني هو يقول هذا اقيس على مسائل اخرى في المذهب. طيب قال والقول الثاني؟ والقول الثاني اننا لا

نلزم واحدا منهما بالوضوء لان كل واحد منهم بمفرده وضيقنا بالطهارة. شاق في الحدث. والاصل بقاء الطهارة لكنه لا يصح ان يجتمع

في عبادة يشترط - 00:05:31

التعاطي لكل منهما. يعني لو اراد ان يصلي جماعة فانه لا يصح ان يصلي جماعة. لانه في هذه الحال نتيقن ان احدهما الصلاة باطلة.

اما الامام واما المأموم. فان كان معهما الثالث فان كان هو الامام فتصح - 00:05:51

لكن في هذه الحال اذا كان الامام الثالث فانهما لا يصليان خلفه لان احدهما الصلاة باطلة فيلزم من ذلك ان يكون الاخر قائما منفردا

وحده خلف الامام. ويصليان على جنبه عن يمينه او عن يساره. ولفظا عن يمينه لانه ربما يكون الذي - 00:06:11

هو الذي انتقد وضوءه ولكن الاحوط ولا قياس نلزمها جميعا بالوضوء. ما معنى هذه القصة كلها؟ قلها مرة اخرى القصة يا ايمان. القول

الثاني في الحقيقة هو المعتمد في المدد ذكره في الراوي. يعني هو ذكر في الروضة هذه المسألة مسألة لو شك اثنان في نقض

الوضوء بخروج الريح - 00:06:31

ولم يتيقنا انه من احدهما. قال لا يلزم هو الة الوضوء. لا يلزمها ماذا؟ اعادة الوضوء. لكن لا يجوز لهما ان يصليا ماذا؟ جماعة. يعني

انا وانت خارج صوت ريح الخرجة وشممنا ريحا خرج ولا ندري من ايها هذا - 00:06:49

قالوا لا يصليان جماعة ولا يتوضآن. يعني نرجحهم ماذا انهما لا يتوضآن؟ لماذا لا يتوضآن؟ لان الاصل بقاء الطهارة واليقين لا يزول

بالشك. طب لماذا لا يصليان جماعة؟ لانه وقطعت صلاة احدهما ماذا؟ باطلة. باطلة. والامام لو كانت صلاته باطلة لا تصح صلاة

المأموم. يعني ربما ان يكون الامام هو الذي صلاته باطلة - 00:07:04

فتكون الصلاة باطلة للمأموم لانها صلاة المبنى بطلت تبطل صلاة المأموم. ولو كان الذي صلاته صحيحة هو الامام ستصح صلاته

منفردا وتكون صلاة المأموم ماذا باطلة اصلا طيب ماذا؟ جماعة. لكن قالوا يجوز ان يصلي جماعة مع رجل ثالث صلاته صحيحة. فاذا

صلى - 00:07:24

ومع الثالث كيف يصلون؟ قالوا يصلون خلفه. لان المذهب هو من المفردات وهو الراجح ان صلاة المنفرد خلف الصف باطلة. لانهم لو

صلى وخلف الامام ستكون صلاة باطلة والاخر سيصلي منفردا والصلاة المرسلة خلف الصف باطلا. وكذلك طب كيف يصلون؟ يصلون

عن يمينه. كذلك لا يصلي واحد عن يمينه واحد - 00:07:44

شمالي لان في المذهب ان الصلاة ان يصلي الامام باطل هذا مرجوح ايضا ان من صلى عن يساري صلاته باطلة منفردا يعني منفردة.

لأنك عندما تصلي على يسار الامام الاخر الذي عن يمين الامام لو كان غير متوضئ ستكون انت صليت منفردا يعني يسار الامام. اما

من صلى منفردا - 00:08:04

يمين الايمان الصلاة والصحيح باتفاق. فهمت؟ فلذلك يقول ماذا؟ يصليان عن جنبه عن يمينه وعن يساري والافضل عن يمينه. خروجا من الخلاف في المذهب الذي يقول ان صلاة ان يسأل الامام باطلا. لانه ربما يكون الذي على يساره هو الذي انتقض وضوءه. ولكن الاحوط والاقيس ان يلزمهما جميعا بالوضوء - [00:08:25](#)

الشيخ هنا لم لم يجزم بايجاب الوضوء. قال الاحوط لم يلزم انه لا يلزم الوضوء اصلا. لماذا لا يلزم؟ لان من ثبت الطهارة بيقين لا لا يزول بالشك. يقين لا يزول بالشك. نعم. طيب - [00:08:45](#)

جيد ومن صحة صلاة النفس بيقين لم يعارض. هم يقولون هذا اليقين ماذا اعرضه شك القوي ما هو الشك القوي اننا تيقنا لان هذا اليقين لم يصبح يقين. اصبح خمسين بمية وخمسين بالمئة. اللي هم اسنان - [00:09:02](#)

خرج ربح. فاحتمال النقد الان خمسين بالمئة. صح المثال الثاني الذي ذكره وكذلك فيما لو نام في ثوب ثم وجد فيه اثرا مني ولم يعلم هل هو من الاول او من - [00:09:18](#)

احدهما قد وجب عليه الغسل لكن لا بعينه فلنلزمهما جميعا بالغسل او نلزم واحدا منهما. ولا يجوز ان يقول احد يلزم احدهما بالقرعة ما يصح. لان القرعة ما تدخل في العبادات. فلا يصح مثلا ان نقول نقري بينكما والذي تسقط - [00:09:34](#)

القرآن هو الذي يلزمه الغسل. لكن ما قلنا هو ما ذكره المؤلف رحمه الله. لماذا القرآن يتصاحف العبادات؟ ما العلة؟ يعني ما العلة؟ ان الشريعة لم تنجز القرعة في العدة - [00:09:54](#)

حق الله يعني عندي تعليم اقصى ازهر. لان غرض القرعة قطع التنازع. قطع عبادة التنازع. والعبادات ليس فيها لان العبادات مقولة للمكلف انا بريت مقولة الى المكلف بمعنى يعني الان مثلا الكفارات - [00:10:04](#)

حق المال على العبد هل للامام ان يقول للذي عليه كفارة اليمين هل اخرجتها ام لا يحاسبه ويسأله عن اخراجها؟ لان هي حق الله اما الزكوات المتعلقة بالعباد حق العبد لابد ان يأخذها منه. الزكاة مثلا. فالقرعة لقطع النزاع ليس هناك نزاع في العبادات. لانها بينك وبين الله النزاع يكون - [00:10:23](#)

فلا تصح القراءة في العبادات لانه لابد ان يؤدي العبادة بيقين. والقرآن تؤدي الى هذا اليقين. لان القرآن لما تدخل في العبادات فلا يصح مثلا نقول له تسقط عليه القرعة والذي يلزمه الغسل. لكن ما قلنا هو ما ذكره المؤلف انهما ماذا؟ قولان يعني. اما ان يقول يغتسلان - [00:10:44](#)

دعاء مهم ان اقول لا يلزمهما شيء. طيب. واذا سأل السائل كيف يجدان المني في الثوب في وقت؟ كيف يجدان المنية في الثوب في وقت واحد فاليوم ان يكون احدهما نام في الصباح والآخر في القيلولة. ولما كان وقت الظهر وجد فيه اثر المني. يعني لا دلالة في الصباح لم - [00:11:03](#)

في الثوب. لم ينظر في الثوب حتى يعرف من ايه او لا. لكن لبن ما في القيلولة وجد من يا. قال ربما مني وربما من الشخص الذي لا مقام له. نعم - [00:11:23](#)

الشرطة الثانية بثالث اخر هذه امثلة امثلة فروع للقاعدة قال احد الرجلين ان كان هذا الطائر غراما فامرأة وقال الاخر ان لم يكن غراب فامرأتي طالق وغاب ولم يعلم ما هو ففيهما وجهان. نحن زنادر غيبان يعني - [00:11:33](#)

هو كل واحد علق الطلاق على ابو الياف او بيصعب بالتاكيد طار الغراب. يعني هو يراهن طائر من بعيد. او مثلا يرين شخصا من بعيد اه يقول ان كان هذا الشخص اه رجل عجوز فامرأتي طالق. وان كان الاخر يقول ان كان رجل شاب فامرأته طالق. ثم من هذا الشخص؟ هذا الشخص نشأ. ولم يستطيع - [00:11:53](#)

الوصول اليه لما لابد ان احدهما مخطئ والاخر المصيب فلا بد ان حزام امرأة تطالب. فانت قل كلتاها تطلقان ان تطلق واحدة منهما نعم احدهما ما قال القاضي في المجرد يأواه الخطاب وغيرهما يبني كل واحد منهم على يقين نكاحه. يعني؟ على اليقين -

[00:12:12](#)

يا ابني كل واحد منهم على يقين نكاحه يعني لا يقع الطلاق لياقة الطبقة والثاني والثاني وهو اختيار في الايضاح وابن عقيل انه

تخرج مطلقا منهما بالقرعة. لماذا لان من حقوق العباد. واحد من ليس ليس ابو اسحاق الشيرازي الشافعي - [00:12:34](#)

نسبة اللي انت شغالة زي دي نسبة. اما اسمه لا ادري. اسمه لا ادري. وقال لقائي في الجامع وهو لم يقل القاضي اصم القاضي ابي اعلى وهو قياس المرة لان واحدة منهما اه طلقت يقينا فاخرجت بالقرى كما لو كانت الزوجتان لرجل واحد - [00:13:00](#)

يعني كما هو القياس لرجل واحد وطلق احدهما ونسي تكون القرآن وذكر بعض الاصحاب احتمالا يقتضي وقوع الطلاق بهما حكما كما تجب الطهارة عليهما في المسألة الاولى وقد اومى الي احمد في رواية صالحة. يعني في مسائل صالحة ابن الامام احمد لابيه. اشار الى هذا. توبة يعني اشار. اشار الى انه بقى احتمال ان يقع - [00:13:19](#)

حمادة الطلاق عليهما بعد. نعم. وحكى له قول الشعبي في رجل قال لاخر يعني حكى احمد لابني صالح يعني عندما اجاب وفي هذه المسألة يتدل بقول الشعبي في رجل قال لاخر انك لحسود. انت حاسد. فقال له الاخر ماذا؟ احسدنا اسم تفضيل - [00:13:44](#)

يعني اكثرنا حسنا امرأة تطلق الثلاثة هل نستطيع ان نعرف الان من احسنهم؟ لا مستحيل لان المستحيل ان يعرفوا انت اكثر حسدا مني ام لا اقل حسدا بك الامر لا يعرفه الا الله عز وجل - [00:14:04](#)

فقال الاخر له انا موافق على هادي لأن انا موافق ان احسدنا فهو نعم هذا ماذا؟ ان يقول الجواب بحكي في السؤال ها آ السواق المحكي في الجواب. سؤال باحكيه في يعني لو قالت امرأة لزوجها ها آ آ هل طلقني؟ فقال نعم طلقت - [00:14:16](#)

حتى لو كان كاذبا صالح الطلاق ليس بامكانياتي. لانه كانه قال يا مالا. نعم طلقك. طيب. فقال الشعبي حلفتما. لماذا حلفت لانه جعل هذا ما بين الحنف يعني اين الحنف؟ لان هذا قصد به اليمين واليمين بالطلاق يقع عند الجمهور. يعني - [00:14:39](#)

كفارة. وخسرتما وبانت منكما امرأتكما دعن جميعا فوقع الطلاق والزهما بالحلف وحكى له المقام اللي تعليق الطلاق تعليق الطلاق عند النمرة الاربعة يجري مجرى اليمين ويقع الحدث يعني لو قال لامرأته خلاص - [00:15:01](#)

فانت طالق نعم وخرجت وقصد منعها تقع على الطريقة النائمة الاربعة النبي يخالف هذا الى من؟ الى من شيخ الاسلام شيخ الاسلام يلا تعليق الطلاق باليمين ينظر فيه الى قصد المتكلم ما عدا الكلام الفلاني بسلام معروف. يقول لو لو كان المتكلم لو كان المعلق قصد منع المرأة بالفعل. او حثها على فعل ليقع - [00:15:23](#)

الطلاق بفعلها لابد ان تعلم ان محل النزاع في هذه المسألة هو الطلاق المعلق على فعل وليس على زمن يعني بعض الناس يقول الطلاق المعلق عند شيخ الاسلام لا يقع مطلقا لا لا ينفع ان تقول هكذا. تقول الطلاق المعلق بعد الطلاق المتعلق على الفعل. بمعنى اجمعوا انه لو قال ليبراتي دخل رمضان - [00:15:48](#)

انت طالب تطلب هذا لا خلاف فيه ابدأ. لان المعلق على زمن فهمت؟ انا معلق على فعل يمكن ان تفعله ولا تفعله. قد يكون قصده منه ماذا؟ المنع من هذا الفعل او الحث على ضده. كان يقول لها لو خرجت بدون اذني فانت طالق - [00:16:07](#)

فشيخ الاسلام يرى ان هذا يجري اليمين وننظر في قصده. لو كان قصده ايقاع الطلاق فخرجت تطلق. اما لو كان قصده منعها من الخروج فخرجت يحدث. خلاف هذه فليذهب عليه الكفاءة. طبعاً الجميع يلزم - [00:16:21](#)

عند الجميع يلزم ان يكفر. حتى هنا في المذهب كما رأيت يوجبون عليه الكفاءة ويلزمونه بالطلاق. نعم؟ هذا معنى قوله ما لا حنث نعم آ قال قال حدثتكما وغسلتكما بانك منكما امرأتكما جميعا. وحكى له الامام احمد حكى لابنه صالح قول الحارث - [00:16:35](#)

فدينهما وامرهما بتقوى الله عز وجل واقول انتما اعلم بما حلفتما عليه فقال احمد هذا شيء لا يدرك. يعني احمد رد قول الحارث. ما هو الشيء الذي لا يدرك؟ العلم بالحاسد. اكثرهما حسدا. القاهما في التهلكة - [00:16:54](#)

فانكاروا لقول الحارث يدل على موافقته لقول الشعبي بوقوع الطلاق بهما نعم الشارع هنا احد الرجلين ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الثاني ان لم يكن غراب فزوجتي طالق - [00:17:11](#)

هذا الطائرين من يكون غرابا وايمن ان يكون ليس بغراب. فاحدهما اذا طلقت زوجته لا ندري من هو. فالمسألة فيها ثلاثة اقوام قال بعض العلماء ان العمال لا لا تطرقان الى ان كل واحد منهما شك في وقود الطلاق - [00:17:31](#)

والاصل باقى نكاحهم واخرون قالوا انه يقع الطلاق باحدهما بقرعة كما لو كان له زوجتان وقال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتي

طالق. وان لم يكن غرابا وزوجتي الثانية طالق. وذهب طائر ولا ندري ما هو فانه آآ تخرج احدهما بقرعة. ولكن هذا القياس -

00:17:51

لانهما اذا كانا زوجتين فانهما لرجل واحد وضرر عليه قد تحقق باحد الامرين اما اذا كان من الرجلين اذا كان من الرجلين فانه لا يقاس بما اذا كان من رجل واحد. الشيخ ابن عثيمين يرى ان الطلاق يقع. مذهبه ان الطلاق يقع. ولكن - 00:18:14

ولا يرتضي ماذا؟ القياس. يقول هذا قياس آآ خطأ. يعني انت التخطيط العالم للقياس يعني ده ما يستدل بعض اهل العلم على قول

ابطال العلم لهذا القياس لا يعني انه لا يقول بهذا القول قد يكون له دليل اخر. فهو الدليل الاخر في المسألة ماذا - 00:18:34

ان الاصل في الاوضاع التحريم لكن ممكن يبقوا الان ان حدث شك هل هذه هذا الطلاق وقع ام لا؟ ولكن ممكن يأتي المخالف فيقول

ماذا؟ لذلك وهذا الهدي القول يعتمد المالكيين. معتمد في المذهب عند المالكية - 00:18:51

نعم ان الشك في الطلاق يوقعه. يعني عند المالكية وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. يعني عندما نقول اصل في الاوضاع

التحريم هل هذه مضطردة في كل الفروع؟ لا هناك فروع اختلفوا فيها - 00:19:06

كهذا الفرع عندما يحدث شك في هذه المسألة احسنكما مثلا احسننا مثلا امرأة طلق ثلاثة. الان نقول بلقاع ام لا؟ المذهب كما ترى فيه

روايتين. بعض اهل العلم يرون ان بعض الشكوك لا تعتبر في الطلاق. مثلا عند المالكية عند الجمهور اولا. عند الجمهور لو ان رجلا طلق

امراته - 00:19:16

مرتين وشك هل طلقها مرتين او مرة؟ الجمهور ماذا يقولون؟ يبني على ماذا؟ يبني على الاقل. شك. يقول لا اصل على مقابل الطلاق.

فترى دون ارجع مرمي الشك. لما هنا عملوا بالشكل اللي هو ده الشك عندهم اقوى - 00:19:37

المالكي يقولون المالكية ما دامهم اشد المناذ في الشك. سواء كان في الطلاق ام في الدار او في غير ذلك. فيقولون ماذا لو شك هل

طلق امراته ثلاثا او اثنتين فهي ثلاث بانته منه - 00:19:54

ممكن ينسى الانسان احيانا يتشك يشك او ينسى انطلق منذ عشرين سنة وطلقها قبل ذلك. ولا يذكر هل طلقها مرة او مرتين الجمهور

يقولون يا ابني على الاقل لان الاصل بقاء النكاح. شيخ يقول يبطل المهم يعني ان الشيخ يبطل هذا القياس. يقول لك ان هذا القياس

فيه نظر. لانهما اذا كانا زوجتين - 00:20:03

فانهما لرجل واحد. فلا يصح قياس بلاد ابطال قياس. قياس زوجتين لرجلين لا يصح قياسه على زوجتين لرجل واحد. لان الزوجتين

الواحد الضرر اللي وقع بيقين. اما الزوجتان رجلين لا تستطيع ان تجذب ان الدار وقع بيقين على الزوجتين. وقع لاحده - 00:20:22

طيب فانه اهدى معنى قوله والضرر عليه قد تحقق باحد الامرين. اما اذا كان من رجلين فانه ليقاس بما اذا كان من رجل واحد. القول

الثالث المسألة ان الطلاق يقع عليهما جميعا. اذا ما هو المواقف ثلاثة اقوال - 00:20:42

لياقة اصلا والثاني بالقرى الثالث يقع عليهما جميعا. قال احوط فنقول كلاهما طلقا ولكن ان كانت هذه اول ثاني طلقه فلكم المراجعة.

طبعا لو كان آآ لماذا لكم المراجعة؟ اول طلقه وتاني طلقه. الطلاق راجعي - 00:20:57

وكذلك لو قال طب اقرأ قال قال الشعبي. الشعبي قال في رجب وقال للاخر انك لا حسود. قال الثاني احسنا امراته قال ثلاثا قال

الاخر من موافق احسنا امرأة طالق ثلاثا والاحسن منهما لا ندره. فهذه المسألة خفية فما العمل؟ يقول المؤلف - 00:21:16

ان الامام احمد حكى له قول الشعبي حنثتم وخسرتم وبالت منكم امراتكم جميعا. وحكى له قول الحارث آآ وامرهما بالتقوى الله عز

وجل وامرهما بتقوى الله عز وجل. واقول انتم اعلم بما حلفتكم عليه ويعني بقول دينهما اي - 00:21:36

الامر موكولا الى دينهما. واقول هذا الشين بينكما وبين الله لينظر احدكما ايكم احسد هو ام اخوه. فاذا علمت انك احسن منه فزوجتك

هي التي تطلق. واذا علمت انه احسن منك وعلم هو ذلك ايضا فزوجته هي التي تطلق او - 00:21:58

الامام احمد رحمه الله قال هذا الشاب لا يدرك كيف نزن الاحسن من غير الاحسن؟ هذا الصحيح لان الحسد محله القلب ولهذا قال

القاهم في التهلكة فانكروا لقول الحارث يدل على موافقة لقول الشعبي - 00:22:18

بهما هذا هو الظاهر. فالامر لا يمكن يمكن القول بامر غيبي يعني هل ممكن نقول هنا لهذا؟ من زمان يعني؟ نعم. قد يقال هذا. كما جاء



رجل الى ابن عباس وروى - 00:22:38

بنصلي بسيد صحيح انه قال طلقت امرأتي مائة فقال عسيت ربك من اثنين كامرأتك. يبقى انت الذي الزمت نفسك بهذا. نعم واذا سأل سائل على ماذا يبني كل واحد منهما؟ فالجواب كل واحد منهما عنده نكاح متيقن وهو ان زوجة - 00:22:58  
لم تطلق فيبني عليه لانه تيقن النكاح وشك في الطلاق. واذا قول من يقول ماذا؟ بين الطلاق لا يقع على احدهما وما القول الراجح في المسألة؟ فالجواب على القول الصحيح الطلاق محسوب. اذا الشيخ يرى؟ في رأي الشيخ يعني. يلا الطلاق يقع. لكن هو لا يرضى لا -

00:23:18

بالاستدلال بالقياس فقط. نعم واذا سأل السائلون ربما حلف التاريخ طبعاً. يعني ممكن يأتي والذي يفصل فيها ماذا؟ حكم القاضي. فلو وردت هذه المسألة على قاضي وحكم صفحة النكاح خلاص مسألة اجتهادية مسلاً كل هذه المسائل في هذه القواعد مسائل خلافية قوي جدا يعني. نعم. في رأي شيء يعني اختيار - 00:23:37

قال على قول الصحيح الطلاق محسوب. محسوب على كليهما. كليهما. اه منبع الاصطلاح محسوب يلي وقع عليك لي لانه اما ان يكون محسوباً على كليهما واما ان يكون محسوباً على كليهما واما ان يقع بالقرآن. فلو كان رأيهم انه يقع بالقرآن - 00:24:00  
ادي اقتراح محسوب بالقرعة مثلاً. اللي قال الطلاق محسوب عليك الايام. نعم واذا سأل سائل ربما حالفه قصده اليمين يعني ما يقصد الطلاق المعلق؟ الجواب لا هو قصده التعليق سواء قلنا - 00:24:19

او التعليق او حصده اليمين لكن مؤلف مشى على انه قصد التعريف. هذا هدف الحقيقة هذا العبارة ليس فيها حاجة اصلاً لذكرها. لا ادري لماذا؟ لان المذهب سواء قصد التعليق او اليمين ها الم نقل الذي فرق بين التعليق واليمين من؟ شيخ الاسلام فقط - 00:24:34  
المذهب والايام الاربعة لا يفرقون لا ينطلقوا اليمين. اليمين المقصود به ماذا قصد المنع يقصد ان يمنعك؟ لماذا قصد المنع يمين يعني ما ادري عن ممكن الشخص اليمين في الشريعة ليس محصوراً في الحلف. بالله يبيع باسمائه الحسنى. بل يمين كل ما قصد به المكلف ماذا؟ منع - 00:24:54

نفسى بالفعل او حث نفسى على فعل ما الدليل على هذا؟ يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ قال بعدها ماذا؟ قد فرض الله لكم ولم يقل لم تحلف قال لما تحرم؟ لانه حرم على نفسه العسل. فجعل الله تحريم العسل ماذا؟ يميناً - 00:25:12  
التحريم يمين. يعني لو ان شخصاً قال حوامد علي ان افعل كذا. مثلاً حرام ولا ايه ان اكلمك. ثم بدله لانه لا يريد ان يكلمك. ثم بدا له ان يكلمك وجب ان - 00:25:32

حالنا تواجد من يكفر. نفس الشيء هذا الرجل الذي قال لو احسنا امرأة طالق ثلاثاً وقصد ماذا؟ قصد الزام نفسه بانك احسنت سيكون هذا يمين او قصر التعليق لا فرق في المذهب لا فرق. في المذهب بين التعليق وقصد اليمين في كلا الامرين سيقع الطلاق. نعم -  
00:25:42

على كل حال يعني. قال واذا سأل سائل عن تفصيل قول الشعبي والقول الثاني وقول الحارث فالجواب قول الشعبي تطلقان كلتاهما لان هذا امر غير معلوم غير معلوم والاحسن واما القول الثاني قول الحارث انهما تبقيان كلتاهما لان الاصل بقاء النكاح - 00:26:02  
يدين كل منهما ماذا يدين؟ يعني تسأله انت انت في دينك تعتقد انه احسن؟ خلاص اماراتك ليست طالق. والآخر تقول في دينك تعتقد انه احسن اذا امرأتك ليس طالب. فما يدين كلا منهما قال ادينهما يعني ان تكلمها الى الدين. والحكم بالديانة - 00:26:18  
يمكن فيما يغلب على الظن العلم به يعني هل هل يوجد في الشريعة نظير لهذا؟ ان يدين الانسان نعم. من يذكر لها مثال في الطلاق مثلاً في نفس المثال الذي معنى في الطلاق؟ لان امرأة مقال الله عز وجل - 00:26:39  
انت طالق انت طالق وقصد حلها من الحبل. هي كانت مربوطة في حبل على صدقه وقال انت طالق يعني آآ حلك من الحبل. لا تدينه تقبل قوله ديانة. هو لا يوجد قرينة ظاهرة - 00:26:53

وهي انا مربوطة على صدق في هذا في اخذها بقوله ديانة لكن لو ذهبت به الى القاضي واقر انه قال انت طالق القاضي ساحق للطلاق. اما هنا ليس عندنا قرينة ظاهرة على صدق - 00:27:09

لانه كيف اعرف انك احسن مني؟ هذا امر غيبي. في مسألة الاخذ قبول القول ديانة يعني مسألة صحيحة لكن اذا وجد ما قرينة تدل على امكان صحة القول. اما اذا توجد قليلة لا نستطيع ان ندين المكلف؟ فعلى ما لا يبنى كل واحد - [00:27:21](#)

وذكر ان النداء متيقن على ماذا يبنى؟ هذا على قول باباحته ان الطلاق لم يقع. يعني الذي هو يقول لماذا القول الذي يكون الطلاق لا يقع على واحد ابنهما. ما دليله؟ هو ذكر الشعبي والحارس. نعم. وذكر قولهما. ثم قالوا ماذا يبنى؟ لا المفروض يقصد الولد يعني هذا الكتاب اصلا شرح - [00:27:41](#)

هو يقصد البناء على قول من؟ على قول من قال بعدم وقوع الطلاق لا لا لا. لان الحارث يقول بماذا لو كل النجاح متيقن لو كل الحارث يقول للشعب قلب الوقوع. الحارث هو الذي يصح بناؤه والعبادة على على يقين النكاح. يعني الحارث يقول بالطلاق لا يقع لان الطلاق لا يقع - [00:28:01](#)

فبناء على قول الحلف ما دليله؟ على ماذا بلى؟ على يقين الطلاق. طب الشعب على ماذا بلغ؟ على ان الاصل في الاوضاع التحريم. نعم. رجل قال لزوجه جدير بان اقول ان يقع الطلاق؟ لا لا يقع - [00:28:20](#)

بان اقول كل الشرط الطلاق ماذا ان يكون بالفعل الماضي او بالفعل المضارع الذي يقصد به الحال لو انه لو رجل قال لامرأتي انت تطلقيه. هل تطلق لا من كلية الطلاق ينظر الى قصدي. ان شاء الله. ماذا يقصد بتطليقين؟ تطلقين في الحال؟ لانها فعل مضارع قد يستخدم للحلقة والمستقبل. لو تطبقين يعني ساطلقك - [00:28:38](#)

قوله انت جدير بان اطلقك كالقول ساطلقك. لو قال الرجل مراتي ساطلقك ليقع الطلاق الا اذا وقعه الاصل في الافعال المالي هي موضوعة للكبار. فلما استعملوها؟ في الايام الماضية؟ اه. نعم لان الموضوع اللي في المضيق كان يعني. موضوع - [00:29:00](#)

يعني طلقته نعم خبر خبر بالماضي طلقته يقع طلاق باتفاق انا فاهم المضارع الانشاء لا عندما يقول انت تطلقين انا اخبرك او انت طلقته انا طلقته. اخبرك بانني وقعت الطلاق عليك. طلق فعل ماضي. اتفقوا واجمعوا ان - [00:29:18](#)

الماضي يقع به الطلاق اجماعا. لكن الفعل المضارع ماذا؟ لابد فيه من نية لانه قد يغسل بالمضارع الحال فيكون الطلاق واقعة. يعني انت تطلقين الان فوق الطلاق خلاص. او انت تطلقين بالمستقبل - [00:29:41](#)

المضالقة ديالي اخوتي بالمستقبل فلو قال تطلقين وقاصر المستقبل يرجع الى نيته ومن ذلك قولك الذي قلته انت جديرة انت تستحقين ان اطلقك. او ان تطلقين كل هذا مستقبل. وان كان في الماضي؟ نعم؟ جدير ان - [00:29:55](#)

انا طالبتك. خلاص اتوقع الطلاق جدير لو قال الله جدير ان اقول هذا مضارع ليس ماضي الان. ان اقله فهمت؟ يرجع فيه الى قصد يختلف باختلاف اللغات. يعني يوجد في كل اللغات. الصيغة التي تصطم في هذه اللغة - [00:30:12](#)

ماضي اللقاء في الحلوة المستقبل لو قال لها لو قال لو قالت له طلقني الان. وقال ساطلقك او ساطلقك غدا ساطلقه غدا ولم يطلقها غدا لا تطلب. اللفظ الطلاق هي لو ترجمناها تكون هي صريحة. صريحة. الالفاظ الصريحة الطلاق - [00:30:32](#)

باختلاف اللغات واختلاف الاعراف حتى باختلاف البلاد. الافضل ان الفاظ الطلاق الصالحة تختلف باختلاف ماذا؟ باختلاف البادي واختلاف اللهجات. يعني الطلاق ليس هذا مذهب شيخ الاسلام شيخ سامي يارا ان العقود ليس لها الفاظ يتعبد بها كل العقود ليس ليس الطلاق فقط والنكاح. بل مر فيها مدى لعرف الناس - [00:30:55](#)

وقد يكون في بعض العرف بعض الناس ان هناك الفاظ اخرى صريحة قناة الطلاق. حتى عند عند الخليج عندهم لفظ يقولونه صريح في الطلاق وليس فيه طلاق يعني مثلا قد يكون في بعض البلاد ليس لك مكان في بيتي. قد يكون هذا اللفظ عندهم صريحا - [00:31:14](#)

ايه ده خلاص انت لست زوجتي. او انت انت لست زوجتي. معناها اعظم من كنايات الطلاق. نعم. لان لست زوجاتي انا ليست زوجتي التي احبها التي احترمها كذا قصدي في والى عرفي في الصريح نعم - [00:31:34](#)

يقول الشارح رحمه الله واذا سأل السائل محمد الفرق بين الرجل الذي جعل بين زوجتين له وبين رجلين اخرين. الجواب الاول تعلق احب نفسي اما هذا فتعلق برجل اخر فنقول ان هاتين الزوجتين لا تحلان لك. اما المسألة الثانية فانه - [00:31:51](#)

يختلف كل منهما عن الآخر هذا هو الضبط. هذا هو ظاهرة ذكر الشيخ تقي الدين وقال هو بناء على انه لو حلف على ما لم يعلم صحته او ما لا تدرك صحته فيحنت كقول مالك. ويدل عليه تعليل احمد بوقود الطلاق على - [00:32:11](#)

من قال انت طالق ان شاء الله بان مشيئة الله لا تدرك. وهذا القول في بعد. لان ايقاع علاقهما يفضي الى ان للازواج من هي في زوجية الغير باطنا؟ وفي اجبارهما على التجديد الطلاق. اجبار الانسان على قطع ملكه بغير حق - [00:32:35](#)

وهو ضرب بخلاف ايجاد الطهارة عليهما فانه لا ضرر فيه. طيب في هذه المسألة مسألة الطلاق هذه نعم انه لا يقع شيخ الاسلام منذ ماذا يقول شيخ الاسلام؟ قال هذا هو الظاهر - [00:32:55](#)

نعم ذكره الشيخ تقي الدين. وقال هو بناء على انه لو حلف على ما لا يعلم صحته لتضرب صحته فيحدث كقول مالك. قلنا وماذا مالكا المسألة مسألة الشك يعني مثلا لو ان رجلا حلف على شيء ليعلم مصلحته يقول للملكية يقولون يحلف. يقولون ماذا؟ يحنف. مثال ذلك مثلا طب لو حلف على ما يغلب - [00:33:22](#)

وعلى ظني صحته ما غلب على ظني فرق بينما لا يعلم وما غلب على ظنه. يبقى الاعلم هو ليس عنده غلبة ظن. لو عنده غلبة الظن فحلف الامر انه يحلف - [00:33:45](#)

دليل على هذا انه لا يحنت ما الدليل على هذا حديث الرجل الذي جمع في نهار رمضان قال والله يا رسول الله ما بين لابتيتها اهل بيت افقر مني. يعني لو لقيت احد في المدينة افقر مني هل - [00:33:55](#)

هذا حلف على العلم واليقين بغلبة الظن. غلبة الظن. فالظاهر انه لو حلف على ما لا يعلم. ولكن عنده غلب الظن ان هذا لا يحنت. قال ويدل عليه تعليل احمد بوقوع - [00:34:09](#)

الطلاق يعني من قال انت طالق ان شاء الله. الصحيح ان من قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق امرأته. ان قصد ماذا ان قصد الاستثناء. اما ان قصد التبرد تفوقه. وكذلك في اليمين. يعني في اليمين في الحلف. وفي الطلاق. لو قال ان شاء الله - [00:34:19](#)

قاصدة الاستثناء تعليق لا يقع لا يقع لا يحدث يعني لو قال مثلا والله لو اسافرن ان شاء الله ثم سافر وحصل التعليق لا يحدث. اما التبرك معنى التبرك. البركة في ذكر الله. وكان هذا يجري على لسانه. نعم يقع طلاقه ويحنت. قال ويدل عليه تعليل احمد احمد له رواية ان من قال - [00:34:36](#)

ان شاء الله امرأته تطلق والصحيح انها لا تطلق. ان قصد ماذا؟ التعليق. على من قال انت طالق ان شاء الله بان مشيئة الله لا تدرك. انت تعرف مشيئة الله - [00:34:56](#)

قال وهذا القول فيه بعد. قول احمد فيه بعد. لماذا؟ لان ايقاع طلاقهما يفضي الى ان يباح للازواج من هي في زوجية الغير باطلة. ما معنى هو يقول لو اوقعت طلاقهما بعد - [00:35:08](#)

انت الان انا وانت قل لا احسنا امرأة طلق ثلاث لا شك ان في الحقيقة في الباطن هناك امرأة لم تطلق لا هنا لا شك ان هناك واحد احسن من واحد. فالتى طرقت هذه في الباطن هي زوجته - [00:35:22](#)

وبعد ذلك كنت تتزوج رجل اخر. فانت ابحت لها ان تتزوج رجلا اخر وهي ما زالت على ذمة الاول. فهمت؟ ويقول الان انتم قلتم هوير الذي يرد على الدرجة يرد على قول الشعب بايقاع الطلاق عليهما معا. يقول انت وقعت الطلاق عليهما معا احتياطا ولكن هذا الاحتياط - [00:35:36](#)

يؤدي الى مفسدة اخرى. ما هي المفسدة الاخرى؟ هي متعلقة. ما هي المفسدة الاخرى ان ان احدى احدى هاتين الزوجتين في الحقيقة في الباطن ليست طالقا. وهي ما زالت زوجة لزوجها الاول. ولو ذهبت تتزوج من رجل اخر ستكون ابحت امرأة - [00:35:56](#)

متزوجة لرجل اخر وهذا هذا محرم. هذا معنى قلنا ماذا؟ لان ايقاع طلاقهما يفضي يؤدي يعني الى ان يباح للازواج من هي في زوجية غير باطلة. طب ممكن شخص يقول هناك حل - [00:36:11](#)

طالما انهما قال هذا احسنا امرأة تطلق الثلاثة نجبرهما على الطلاق ثلاثة. نقول يجب على كل واحد منكم ان يقول لامرأتي انت طالق ثلاثا حتى نتأكد انها في الباطل والظاهر ليست زوجة. فنقول وفي اجبارهم على تشديد الطلاق ان يطلق مرة اخرى؟ هم. اجبار



الانسان على قطع ملكه بغير حق. وهذا لا تأتي به الشريف - 00:36:24

لماذا تجبرين على تطبيق زوجتك بغير حق؟ وهو ضرر بخلاف ايجاد الطهارة على هبة فانه لا ضرر فيه. ان هو ابن رجب يميل الى ماذا؟ التفريق بين المسألتين مسألة من نام في ثوبين فوجد مليا فيه فنقول يجب الطهارة عليهما احتياطا لان هذا الاحتياط لا ضرر فيه - 00:36:44

ابداً في المسألة بقى بعد مسألة الطلاق. مسألة ايه بعد مسألة الطلاق يرى انه لا يلزمون بماذا؟ بايقاع الطلاق فهمت؟ لانه فيه ضرر

فهمت هذا؟ لانه لو حلف ما لم يعلم - 00:37:04

وعلى قول شيخ الاسلام لا يقع والبناء عنده ما لا يقع الا لو حلف على ما لا يعلم صحته لكن عند شيخ الانسان لو حلف على ما

يغلب على ظنه صحته - 00:37:21

على ما يغلب على ظن صحته. يحنف بهذا. واذا وقع يعني حلف على ما يغلب على ظنه صحته. ثم بان خلاف ما حلف عليه نعم لا يحلف لو حلف على ما يغلب على ظن صحته. كالرجل الذي قال والله ما بين لابتني ال بيت افقر مني. لو تبين بعد ذلك ان هناك من هو

افقر منه لا - 00:37:32

احلف لماذا لا يحنث؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل لهذا الرجل كيف تحلف وانت لم تتيقن لم تعلم صحة قولك. قوله ما لم

يحدث هذا المفهوم والبناء هو. بناء شيخ الاسلام على مسألة ذكرها الان - 00:37:51

واننا لو قلنا ان كلا الزوجتين تطلق سيؤدي هذا الى ماذا؟ الى تزويج احده من شخص اجنبي. ما فوقه نعم قد ذكره الشيخ تقي الدين

وقال هو بناء على انه لو حلف بلاء صحته هو اي قول المخالف قول قول الشعبي. هو ترجع الى قول من؟ الشعبي. قول الشعبي -

00:38:07

القول الشعبي اخلع الطلاق. يعني هو لقول الشعبي بناء على انه لو حلف على ما يلائم صفحاته او صحته فيحدث كقول مالك. فهمت

هذا يعني كان شيخ الاسلام يبين تخريج قول الشعبي. تخريج قول الشعبي بقول الطلاق على هبة وبادة. هو ان الانسان لو حلف على

بالة بصحته يحدث. لكن ده الصحيح انه لو حلف على - 00:38:27

لا يغلب علي الظن ليعمل. ويدل عليه تعليم احمد بوقوع الطلاق على من قال انت طالق ان شاء الله يعني لما احمد الشعبي كما رأيت

انا انكر القول الحازم فاحمد يقول لو ان الرجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله هل مشيئة لا تدرك؟ لا تدرك. فكل ما - 00:38:46

يمكن ان يدرك بالحلف عليه يحدث فيه الحلف. كذلك هذا الرجل عندما قال احسدنا امرأة تطلق ثلاثة لا يمكن ان يعلم فالامام احمد

الان قال قاسى مسألة على مسألة. قاسى مسألة ماذا؟ مسألة قول الرجل للآخر احسنوا الى امرأته طلب ثلاثة. على مسألة - 00:39:06

انت طالق ان شاء الله. فيقول كما انه لا يمكن العلم بمشيئة الله. كذلك لا يمكن العلم بماذا بالاحسن. لكن هذا كيف ينتقض؟ كيف

ينتقد؟ ينتقد عند الاصول بان القياس على المختلف فيه لا يصح الا اذا كان في المذهب. الفلانية دي مسألة في الاصول. يعني لان هل

يجوز - 00:39:26

قياس على مختلف فيه في باب المناظرة؟ يصح اذا كان في المذهب ولا يصح اذا كان في غير المذهب. يعني انت لو انك تناظرها

فقيها على نفس من يصح ان تناظرهم بماذا؟ بفرع هو يقول به. اما لو تناظر فقيها يخالف مذهبك. نعم. وادي مسألة فيها خلاف.

الصحيح مهما عند الشافعي - 00:39:46

تعليق الطلاق مثلا على بالمشيئة لا يقع. فلا يصح ان تسدني بماذا بالقياس على ماذا؟ على مختلف الفئة المخالف لا يقر به. فشيء الامام

احمد هنا قياسه بناء على ماذا؟ على انه يستدل بالمذهب. يستدل بالمذهب. نعم. ويدل على اي تعليق واحد من بوقوع الطلاق على

من قال انت طالق ان شاء الله بان مشيئة - 00:40:06

والله لا تترك. وهذا القول قول احمد بالقياس على هذا الفرع فيه بعد. لماذا فيه بعد؟ قال لان ايقاع الطلاق بفضل الزواج الى

اخره طيب في بعض الاحيان مسألة قريبة من هذه المسألة اذكرها من باب الفائدة. في بعض الاحيان الرجل قد يطلق زوجته قد يعني

- 00:40:26

يجب فسخ النكاح بينهما فالقاضي قد يجبره على الطلاق قد يجبره على الطلاق نعم لكي تكون زوجته طالقا في الظاهر وفيه الباطن نعم مثال هذا او يقول له يستحب لك ان تطلق. مثال هذا المرأة مثلا التي طلقها زوجها مرات - [00:40:46](#) التي طلقها زوجها مازا؟ مرات. ولا يقر بهذا امام القاضي. ماذا يجب عليها يعني امرأة زوجها كلما تشارز معها طلقها طلاقها الف مرة. ثم لما رفعت امرها الى القاضي قال لم اطلق ولا مرة. ماذا يجب علي؟ ان تهرب منه. ان تهرب منه. ان تفر منه. طيب الهدف لكن في الظاهر لماذا؟ زوجة. زوجة - [00:41:13](#)

وفي الباطن ليست زوجة. ففي الظاهر الزوجة لا ثابت تتزوج ستتهم بماذا؟ بالزنا. صحيح؟ في هذه الحالة لابد ان الطريقة لتجبر الزوجين يطلقها في الظاهر هو فين اوقع الطلاق في في الباطن بينه وبينها؟ حتى يعلم الناس انها مطلقة متى تتزوج - [00:41:40](#) متزوجة مثلا طيب قال ولنا وجه اخر ولنا وجه اخر بوجوب اعتزال كل منهم وزوجته حتى يتيقن الامر. ونص عليه احمد رحمه الله في رواية عبدالله ونقل حربا الاحمد رحمه الله انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها وقال احب الي ان لا اقول فيها شيئا وتوقف - [00:42:00](#)

الامام احمد ما هو الوجه هذا هو قول اخر قول الاتصال تقول انه قول بالغ قول رابع ثلاثة اقوال التي ذكرها الى ما تطلب كلاهما لا تطلق القرعة. ما هو الوجه الرابع؟ التوقف. يعني اللي يعتدل زوجته حتى يتيقن الامر. طب وهذا هذا التوقف فيه الحقيق فيه ضرر كبير - [00:42:29](#)

الكفاءة. لو لن يستطيع ان يتيقن النظر ابدا. لان من يمكن العلم به الان لانه غيب لم يعلم فيما يستقبل من الزمان ابدا هو الان لماذا قلنا لا يمكن العلم؟ بالحسد. هل سينزل عليه وحي يعني يقول له فلان احسن منك - [00:42:50](#) خلاص التوقف هذا يؤدي الى ضرر. ضرر العين الضرر على الزوجة فانها اصبحت معلقة الطالب التوقف يعني لا لان احمد حامد توقف عن الاجابة. ولذلك هو قال وجهه. يعني لماذا لم يقل رواية؟ اقول لك. ولنا وجه اخر - [00:43:06](#) بوجوب اعتزال كل منهما زوجته حتى يتيقن الامر. ونص عليه احمد في رواية عبدالله. نعم. ونقل حرب عن احمد. نص عليه احمد في ولاية عبدالله وهو لم يذكر لفظ الرواية - [00:43:25](#)

الامام احمد. اللحمة قال لماذا؟ قال بانه يعتزل كل واحد يقوم له زوجته. اما قول الورع تستطيع ان تقول هذا وجه رابع ونقل حرب عن احمد انه ذكر هذه المسألة فتوقف فيها - [00:43:35](#) لم يجب فيه. قال لي اعرف. قال احب الي الا اقول فيها شيء. وتوقف عنها. توقف عن الفتوى فيها. اما الاعتزال ليس في رواية حرب انما في رواية ماذا في الوقت عبدالله عبدالله ابنه انه قال ماذا؟ قال بوجوب الاعتزال. طبعا اطالب بوجوب الاعتزال سترتب عليه الضرر العظيم بماذا - [00:43:50](#)

المرأة. نعم هذا كلمات المفقود الذي هو مفقود والنكاح ثابت بيقين. نعم القاضي له ان يحكم بعد اربع سنوات في المذهب ان كانت غيبته غيبة مهلكة في او كذا القاضي ان يحكم بموته. وتعتد حتى تتزوج. فكيف بمن كان زوجها موجودا يعني - [00:44:10](#) نقول بالاعتزال هذا يؤدي الى مشقة كبيرة على المرأة. نعم. وضرر عليها يعني. نعم. قال شيخ الاسلام وقتل ذلك قوله وتعليه ابطال هذا القول ذلك القول قول من؟ قول الشعبي - [00:44:30](#)

لان يقاتل من يفضي الى ان يباح للزواج المنهية في زوجية الغير باطنة. واذا قلنا يجبرون او يجبر يجبران على اجبرناهم على الخروج مما هو ملك لهما بغير حق. كيف يمكن ان يجيب المخالف - [00:44:48](#) يعني كيف يمكن من باب لو نزلت نفسك منزل الشعبي؟ وارتدت ان تجيب على تعليل شيخ الاسلام الذي قال عنه الشيخ ابن عثيمين انه تعليل قوي. هو قال ما هو التعليل القوي؟ لان - [00:45:06](#)

اي قاعة طلاقهما يفضي للاباحة للزواج من هي في زوجية غير باطلة. مفهوم هذه؟ ممكن يجتاز بالمرأة المفقودة توجد صور يشبه اه تشبه هذه الصورة. ممكن المخالف الشعبي يجيب بامرأة المفقود. كيف بمرأة المفقود؟ امرأة المفقود الذي غاب - [00:45:16](#) في المذهب يعني انك تعمل المذهب نعم لكي تلزم الشيخ بالرد عليه لتبين الرد على هذا التعليل قوي يعني عند شيخ الاسلام. الشعبي

امراً المفقود في المذهب اذا غاب غيبة خطيرة - 00:45:36

ما الحكم في المذهب؟ اربع سنوات. بعد الاربع سنوات القاد يحكم بماذا؟ بموت الرجل. فتعتد عدة الوفاء ثم تتزوج. عندما ليس هناك احتمال ان هذا يفضي ان يباهي للازواج من هي في زوجية الغير باطلة؟ نفس الشيء. ممكن هذا المفقود؟ يكون حيا. ولذلك المذهب - 00:45:51

وهذا اتفاق بين اهل العلم انهم قالوا لو اتى المفقود بعد مائة سنة. وجد امرأة متزوجة فاول ما يأتي النكاح بطل علمنا النكاح كان باطل من الاول وترجع له بعد ان تعتد من الثاني - 00:46:11

وهم كذلك ممكن نقول في في البداية يعني هم متيقنون ان احدهما مطلقة. نعم؟ مع زوجها كذلك عندما تقول احدهما هل هذا اليقين لك ام لغيرك هذا اليقين ليس لك اليقين لك ولغيرك يعني هذا ان اليقين عندان يقينان الان تعرضا. يقين متعلق بذاتك ويقين متعلق بالذكر بغيرك - 00:46:24

فيقدم الاقوى. ما هو الاقوى؟ انها زوجتك الا ترى اننا نفس الشيء قلنا في مسألة من طلق امرأته وشك في عدد الطلاق. يبني على الاقل لماذا تقول يا ابن الاقل؟ اليسك ده ممكن يكون فعلا طلاقا ثلاثة - 00:46:54

وتقول ليست زوجته؟ الله لا يؤاخذك على هذا. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. اذا كنت داخل تحت ماذا؟ تحت ان الله عز وجل رفع الخطأ عن هذه الامة - 00:47:09

يعني هذا يحدث ان الرجل وحده مسائل كثيرة يسأل عنها الناس. صحيح وهذا الرجل ايضا الذي نفس اخونا يقول الله ادخله خطأ على انفسهم عندما قالوا احسدنا امرأة الطلق ثلاثا. نقول هذا كذلك للرجل الذي طلق ولم يضبط - 00:47:17

في ورقة ادخل الخطأ عن نفسي ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاشهاد على الطلاق. لاجل هذه العلة. فهمت؟ الاشادة الطلاق مستحب. ان الجمهور ليس واجبا. فاستحباب الاشادة على الطلاق او وجوب الاشادة على الطلاق سببه ماذا؟ سنقول هذا الرجل ايضا ادخل الخطأ على نفسه عندما طلق ولم يشهد على الطلاق. صح؟ نعم. ادخل الخطأ على نفسي - 00:47:37

لو طلق ولم يشهد على الطلاق. فيلزمك ان تقول تلزمه بالعدد الاعلى. تقول لك انت طلقت ثلاثة ليس اثنتين. لانك انت الذي ادخلت الخطأ على نفسك انت فاهمني؟ نعم. كذلك الرجل كذلك الرجل الذي آآ طلق امرأته مثلا آآ وفي في حال الغضب - 00:48:00

الافضل لا ينطلق ولا يقع ان كان غضبا شديدا يعني عند شيخ الاسلام نعم وهذا هو الذي ادخل خطأ لنفسه نقول بعد مقولة الطلاق الوجود مانع والغضب المسألة فيها خلاف مؤتمر - 00:48:20

لكن الغرض من هذا الكتاب ككتب الاصول او كتب القواعد الفقهية ليست ترجيح الفروع الفقهية الغرض منه ماذا؟ التدريب على مناقشة الاقوال لكننا لو قيل لك يعني كيف شيخ الاسلام الذي ابطال هذا القول وتعليله قوي. كيف تبطل هذا التعليل؟ ما هو تعليل شيخ الاسلام - 00:48:33

انك عندما تحكم بالطلاق ستجيز ان تتزوج امرأته هي ما زالت زوجة لشخص اخر في الباطن. فكل قلنا كيف نبطل هذا انهم اجازوا جواز المرأة المفقودة. اجازوا ان تتزوج امرأة المفقودة لانها في الباطن قد تكون كان يقول زوجها حيا ولو اتى - 00:48:49

علمنا ان النكاح في الظاهر كان باطلا وفي الباطن آآ في الباطن الباطن عندما يأتي الزوج اصبح النجاح باطل في الباطل والظاهر. صح؟ قبل ان ياتي النكاح صحيح في الظاهر لكن ربما في الباطن ليس صحيحا. فهمت؟ نعم. وهو - 00:49:07

الغضب عنده ثلاث مرات غضب ادعى الاجماع عليه شيخ الاسلام قال فيه اجماع قال هو الغضب الذي لا يدري الانسان فيه حاله. اذا قيل واذا قلت يقول لك يقول هذا لا ادري هل هذا اجماع صحيح ام لا. انه اجمعوا على ماذا - 00:49:24

على عدم وقوع الطلاق فيه. والغضب الثاني اجمعه على وقوع الطلاق فيه. والغضب العادي والغضب الوسط اختلفوا فيه. الائمة الاربعة قالوا الطلاق فيه والشيخ الاسلام يقول بعدم وقوع ما هو الغضب الوسط. قال لغضب الوسط الذي يدري ما قال ولكن يصبح كالبركة - 00:49:44

يصبح ولو يقع في بعض الناس بان تقول زوجته له طلقني طلقني طلقني وتلح علي من الصباح الى المساء طلقني. فياخذها

فيطلقها فكأنه ماذا؟ اضطر الى هذا هو في حكم البكرة والصحيح انطلاق البكرة لا يقع عند جمهور اهل العلم خلافا للاحداث -

00:50:00

نعم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يتأخر لا الطلاق ولا عتاق في اغلاق. فجعل الاغلاق ماذا؟ فسر الاغلاق بالاكره والغضب الشديد لان الغضب الشديد الذي هو الوسط هذا يدري ما قال يعرف ماذا قال لكنه بعد ما قال مباشرة ندم علمته فعلا هكذا -

00:50:18

بعد ما يلتزم ببساطة ان يندم لكن طبعا لم يقل احد من اهل العلم بان كل غضب يمنع الطلاق والا ما طلقت المرأة لان الرجل لم يطلق امرأته عادة الا وهو غضبان يعني. لن تفعل له طعاما جميلة - 00:50:37

جزاك الله خيرا انت طالق. يعني لابد ان يفضح الامام احمد رحمه الله يتوقف احيانا في مثل هذه المسائل وحيانا يسلك سبيل الاحتياط. ولكن ما علل به الشيخ رحمه الله - 00:50:49

شيخ الاسلام وعرفت الجواب عن هذا التعليل؟ نعم الصورة الثالثة ولكن السابقة في الطلاق هذه في العتاب في العتبة. لكن الفرق بينهما دقيق. ما هو؟ سيقوله الان. ان كان غرابا فامتي حرة وقال - 00:51:09

الاخر ان لم يكن هروب فامتي حرة وفيهم الوجهان المذكوران في الطلاق. يعني كلها براءة رأى طيرا من بعيد فانا قلت لو كان غرابا ابت حرة. هل تعتقد آمتان ام لا يعتقد احد منهما؟ نعم والجانب المذكوران في الطلاق وقياس منصوص هنا؟ وقياس منصوص ها هنا ان يكف كل - 00:51:28

واحد عن وطئ امتي حتى يتيقن من اشترى احدهما ستبقى محرمة ايه؟ كيف ستبقى خلاص؟ هذا الطائر طار كيف سيحصلون عليه بعد ذلك طيب القرآن الوجه بالقرآن لكن هو لم يعني تستطيع ان تضيف الوجه للقرعة ايضا. الاخر عين المعطي - 00:51:48 ارتقى منهما بالقرى على الاصح الوجهين لاجتماعهما في ملكهم احدهما عتيقة كما قلنا لاسح يأتى احدهما بالآخر في السورة الاولى. لان احدهما محدث يقينا فينظر اليه مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما - 00:52:19

وليس من قال فان اشترى احدهما مفهوم قول قبس منصوص ولا هنا ان يكف كل واحد منهما عن وطئ ميت حتى تيقنوا ولو زدت لو زدت القرى سيكون قولنا رابعا. تمام؟ كما قلنا في في الزواج. فان اشترى احدهما امة اخر - 00:52:37

نعم الان بعد ما قال هذا سورة المسألة هو كل واحد له توأمة ورأى غرابا فقال لو كان هذا غرابا ان كان هذا غرابا فابت حرة بعد ذلك اشترى احدهما امة الاخر. ان اشترى احدهما امة الاخر عين المعتقة منهما بالقرعة. على اصح الوجهين. يعني هو جعل متى متى متى متى - 00:52:56

متى يلجأ الى القرآن يلجأ الى القرآن في هذه السورة فقط. معنى هذا انه في المذهب يقول قبل ان يشتري احدهما متى الاخر ليس هناك الا مانع الا اما ايقاع العتق او عدم ايقاعه او الامتناع عنه - 00:53:16

الوضع متى تكون القرعة اذا اشترى احدهما امة الاخر فاصبحت لابنتين في ملكه. اصبحت لابتان في ملكه. طيب الاجتماعي ما في ملكه. واحدهما عتيقة. يعني لا شك حرة يعني لانه علق على العتق على ماذا؟ على ان هذا مراب. كما قلنا لا يصح ان يأتى احدهما بالآخر في السورة الاولى. يعني في - 00:53:28

الاولى سورة ماذا؟ انه خرج ربح ولا ندري من كان صاحب الريح هل يجوز ان يهتم احدهما بالآخر؟ صح قلنا لا يصح ان يهتم احدهما واحد يصلي كل واحد يصلي - 00:53:48

لان يقينا فينظر اليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما ما معنى هذه العبارة الاخيرة؟ ينظر اليهما مجتمعين في حكم يتعلق باجتماعهما. يعني ليست كل السور في الاجتماع تقتل في الاجتماع في في الصلاة - 00:53:58

لا يصح نعم لماذا؟ لان الشرط مش شرط صحة الصلاة ان يكون الامام غير محدث. اما هنا لما اجتمعا في ملكه صح ماذا؟ صحت القرعة. لان القرعة هنا المتعلقة بحقوق العباد ليست متعلقة بالعبادات. هناك لا يصح ان تقتصر فنقول من يصلي اماما ونقترح لانا نطالب بحقوق الله. فمعنى قولي ينظر اليهما - 00:54:17

العين في حكم يتعلق بالحكم الذي يتعلق باجتماعهما هنا هو ماذا؟ هو العتق او الطلاق. فتتصور القرعة اما في الامامة فالصلاة لا

تتصور القرآن. قال وليس هذا وليس من هذه القاعدة - [00:54:39](#)

القاعدة التي معنا ما هي القاعدة التي معنا كلها؟ من يختصران في جملة؟ اللي هو القاعدة في جملة واحدة عنوان القاعدة اه ولا ندري من ايهما لا يدري معين. هل من هذه القاعدة خلاص انتهى الان من الفروع لانه يختم القاعدة بفرع - [00:54:54](#)

ولقد يظن انه من القاعدة وليس منها. قال وليس من هذه القاعدة اذا وطأ اثنان امرأة بشبهة في طهر واتت بولد وضاع نسبه لفقد القافة او غير ذلك. وارضعت امه بلبنه - [00:55:10](#)

ولدا اخر فانه يصير حكم كل من الصغيرين حكم ولد لكل واحد من الرجلين على الصحيح. لانه لم يتعين ان يكون الولد لواحد منهما بل يجوز عندنا ان يكون لهما فليس مما نحن فيه. معنى هذا؟ القاعدة انه لابد ان يتعين - [00:55:27](#)

ان يكون السبب التحريم الواحد منهما. يعني مثلاً الماني قبل ان نشرح هذا الفرج للذكر وانه خرج عن القاعدة. المني هل يمكن ان يكون منهما موضع واحد في الثوب. ممكن شخص يقول ممكن ان يكون منهما. يعني يمكن اذا كان في موضعين. سورة المسألة ان الثوب ليس فيه الا موضع بدني واحد - [00:55:47](#)

فلا بد ان يكون ماذا؟ من احدهما. طيب هذه المسألة لماذا ليست منهما؟ من هذه القاعدة؟ قال وليس من هذه القاعدة الثانية امرأة بشبهة. الان امرأة نعم اجنبية واضح هذا؟ فانا دخلت عليه اضل وزوجتي تشبه زوجتي فوطئتها. في طهري - [00:56:08](#)

لماذا قال في طهر؟ لانها لا يمكن ان تحمل الا وهي في الظهر. ثم في يوم ثاني دخل عليها رجل اخر يظن ان زوجته فاطمة. هذا وقت شبهة الشبهة ليس فيه زنا ليس فيه حد اذا خبط القرينة على الشبهة. واتت بولد قال لنا هذه المرة ولدت ولدا - [00:56:26](#)

وضع نسبه لفقد القافة اذا تنازع اثنان ولدا كيف يثبت النسب عند جمهور اهل العلم؟ يثبتون بالقاف والقاف جمع القاف والقاف والذي يعرف سبب الشباب. فقد القاف يعني لا يوجد قاف. طبعاً في زمان ما كنا طب. الان المعاصرون يقولون يقوم مقام القافه تحليل

الحمض الوراثي. هذا - [00:56:45](#)

بكثير من في زمنهم يوجد قافة فلا تستطيع ان تعرف ابا لمن هذا الولد؟ ضاع نسبه لفقد القاف هل تستطيع؟ لان القاف له الحق الولد باحد الرجلين لحقه واصبح ابنا له. او غير ذلك - [00:57:05](#)

طيب هذه المرأة عندما ولدته كان عندها لبن هذا اللبن ارضعت بلبنه ولدا اخر عندما ترضى بلبني ولدا اخر يحتمل ان هذا الولد الاخر ابن لهذا الرجل لان هو صاحب اللبن او ابن للرجل الاخر. فانه يسير حكم كل من الصغيرين - [00:57:21](#)

حكم ولد لكل واحد من الرجلين. يعني في هذه المسألة ذكروها انه اذا تنازع هذه المسألة ذكروها ابن قدامة وفي العدة وكذلك في المغني مسألة ماذا لو تنازع اثنان ولدا واحداً؟ لم يوجد القاف؟ نعم نسب اليهما. يعني يكون له ابوان - [00:57:41](#)

قل له ابوان. حكم لكل واحد من الرجلين على الصحيح. لماذا؟ لانه لم يتعين ان يكون الولد لواحد منهما. بل يجوز عندنا ان يكون له فليس مما نحن فيه طب لماذا يقول ما ما هذه مسألة مبنية على مدى مبنية على مسألة طبية - [00:58:01](#)

هم كانوا في الماضي وهذي من المسائل انا قلت هناك كثير من المسائل قلت قبل ذلك هناك كثير من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء يمكن الترجيح فيه عن طريق الطب اظن مرت معنا مسألة في الاكتئاب - [00:58:19](#)

اقل مدة الحمل. وهذه منها. في الماضي كانوا يتصورون ان الجنين قد يتخلق من بني رجلين فالان لا يتعين ان يكون هذا السبب من احدهما ها بخلاف الملية الذي في الثوب وهو له موضع واحد تعين ان يكون من احدهم. اما الان هذه المرأة في طهر - [00:58:29](#)

جامعنا هذا الرجل امس وجمعها اليوم. يقولون التلقيح قد يحدث من منيين. طبعاً هذا مستحيل في الطب هادي مسألة ليست ليست متصورة الشيخ لم يعلق عليها مسألة خطأ يعني. فهذه المسألة ماذا - [00:58:52](#)

طب اذا قلنا بان هذا القول ليس بصحيح وان لو تنازع اثنان ولدا وليس هناك قاف حكم له به ما بعد قلنا ان هذه مسألة بردية على ان كان تصور ان يكون هذا الولد منهما. ونحن قلنا الان في الطب الولد ليس منهما. طب كيف الحكم الشرعي؟ اذا ما كان عندنا قافة -

[00:59:07](#)



وليس عندنا طب بدل ما الحكم الشرعي سيكون؟ ها؟ كيف ينسب الحديث؟ كيف نحل هذا النزاع؟ بالقرى في كل الحقوق التي نزلت في القرآن يقرع بينهم. فيقرع بينهما خلاص ثبت ان سموه. ينصح كلا الولدين رجلين كليهما. هو هو لا - [00:59:27](#) وكلما والدين الى الرجلين لا في المذهب؟ الولد الاخر الذي رضع كليهما ينسبان اليه. يعني هيكون ابا للولدين. اب الواحد بالنسب وقبل الاخر بالرضاعة. لكن هذا الصحيح ان هذا لا يتصور - [00:59:48](#)

سنخلع بينهما وينسب الولد بالنسب الى ابيه بالنسب وبالرضاع يكون ايضا ابنه بالرضاعة. ينسب الولدين الى من وقعت عليه القرعة واحد من نسب واحد من الرضاعة. نعم القاعدة الخامسة عشر اذا استصحبنا اصلا واعلمنا ظاهرا في طهارة الشيم او حله او حرمتي وكان لازم ذلك تغير - [01:00:03](#)

تغير اصل اخر يجب استصحابه او طرق العمل بظاهر اخر يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على صحيح هو لذلك الصور. المثال سيوضح ماذا القاعدة اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه باللا. وقلنا لا يلزمه الغسل على ما سبق فيما اذا تقدم منه السبب المني فلا يلزمه ايضا - [01:00:26](#)

غسل ثوبه بحيث نقول ان ما سقط عنه الغسل لحكمنا بان البلاء المذبوب بل نقول في ثوبها الاصل طهارته ولا ينجس بالشط والاصل طهارة بدنه فلا يلزمه الغسل بالشكل فيبقى في كل منهما على اصله. هذا هو اهم شيء في القلب. يبقى كل منهم على اصله. سورة المسألة قال اذا استصحبنا - [01:00:50](#)

مضى معنا قبل ذلك انه لو استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بلدا. ولم يدري هل هو ما في ام مني؟ ينال ايه الذي احتلم ام لم يحتلم لم يكن قبل نومه ها تذكر مثلا جماعا او كذا. قلنا الاصل انه ليس منيا الا اذا تيقنه مني. طب ان قلنا انه ليس مني؟ اذا هو ماذا - [01:01:12](#)

ما في طب ناخذ ما في نجس هل يجب اغسل ثوبه؟ لا نقول لا يجب عليه ان يغتسل لانه ليس بني ولا يجب عليه ان يغسل ثوبه. لان الاصل تارة الثوب - [01:01:33](#)

هذا معنى قوله سيبقى كل منهما على اصله ما هو كل منهما؟ كل منهما طهارة البدن فلا يوجب عليه الغسل وتارة الثوب فليوجب عليه غسل الثوب اذا استصحبنا اصلا وعلمنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمة وكان لازم ذلك تغير اصل اخر - [01:01:43](#) يعني النبي عليه الصلاة والسلام حب الاصل انه ليس مليء بل هو بذل. بيلزم هذا التغير اصل اخر هو ان الثوب الاصيل فيه الطهارة فسيتغير فتقول بوجوب غسله ان المبيى نجس. نعم. تغير اصل اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر اخر يجب اعماله لن يلتفت الى ذلك اللازم - [01:02:03](#)

الان نلتفت الى ماذا؟ الى ذلك اللازم. ما هو اللازم؟ اذا كان بدنيا يلزم منه وجوب غسل الثوب. لا يلتفت الى هذا اللازم. فيبقى كل منهما على اصله القاعدة الان عندنا عندنا اصلا. نعم. الاصل طهارة البدن والاصل طهارة الثوب صح؟ نعم - [01:02:21](#)

وهذان الاصنام كل اصل منهما عارضه شك. استيقظت ابنك فوجدت بلالا وانت تشك لا لا تعرف هل هو بني ام بدري؟ نقول الاصل ماذا انه ليس بني؟ واضح هذا؟ ربما يكون مني. صح؟ فلا تغتسل. الان عملت بالاصل فتارة البدن وهو - [01:02:41](#)

حمادة هو انه ليس انه لا يجب عليك المسلم. طيب اذا قلت انه ربما يكون مجيا عرض هذا الاصل طهارة الثوب. هل يجب ان تغسل الثوب من المزح؟ ايضا لا يجب. فيبقى الثوب على اصله ويبقى البدن على اصله. يبقى كل منهما على اصله - [01:03:00](#)

بعد قول فاقى كل منهم على اصله. الله لم يجب الغسل. هذا محل القاعدة هذا اللازم لا يلزم. انظر ماذا قوله؟ انظر ماذا ماذا قال؟ فلا يلزمه الغسل. قال بل نقول الاصل بطهرته فلا جننا نحن - [01:03:16](#)

اه وقال او ترك العمل بظهر اخر يجب عمله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح يا خلاف سيذكره لماذا اليوم التفت الى هذا اللازم؟ لان الاصل في العين طهارة فسيذكر مثال اخر يوضح هذا مثال اخر ذكره ها اذا آآ بس - [01:03:35](#)

طب نقرأ مثال مثال. المثال الاول مفهوم. ما هو المثال الاول مرة اخرى؟ استيقظ من نومه فوجد بلالا في ثوبه ولا يدري. عبادي هو ملي. فخذنا الاصل هل يجب ان تغسل الثوب؟ لا انت لسه متيقنا انه مذهب. فليس عندك يقين بكوني مليء او مالي. فلا يجب عليك لا

غسل ولا غسل ثوب - 01:03:53

وليس عندك يقين بكون بني او بكون ايه؟ من؟ ممكن شخص يقول طب ماذا سيكون؟ نعم المذهب هو مذهب الشافعي عند المني طاهر. ماذا؟ التوغلي لا يلزم لو تيقنت انه من يجب الغسل باتفاقه. الكلام فيما لا في من لم يعرف. انت تشك هل هو مليء امتي؟

فالاصل عدم وجوب الغسل من الجنابة - 01:04:15

طيب هل يجب ان تغسل الثوب احتياطاً؟ لانه الاصل في العين الطواري دليل الحظ ان ترفضه لا تنقض الحصر ربما يقولون هذا هو

هذا هو مربوط الفرس كما يقولون. ربما - 01:04:44

يكون تعرق ربما يكون بلل او اعطيك مثال اعطيك مثال. لو ان شخصا آآ تبول ثم بعض قطرات. ربما تكون من البول وربما تكون من

الماء الذي استنجى به. فلا يجب عليه غسل الثوب - 01:04:58

او كذا وليس حصر وليس فيه حصر ليس هناك حصر. نعم طب اقرأ الفرع الثاني هكذا. ومين هيبقى لابس خفا ثم احدث طبقه اولا

كلام الشيخ؟ لا لم يكمل الفراغة - 01:05:18

فبيبقا في كل منهما على اصله ذكره ابن عقيل في فنونه عن الشريف ابي جعفر هون الشرح رحمه الله هذه العبارة نعم اقرأ الفرد

الاول ولذلك السور منها اذا استيقظ بالنوم اذا استيقظ من نومه فوجد في ثوبه بللا وكنا لا يلزمه الغسل على ما سبق فيه واذا تقدم

منه سبب المذي فلا يلزمه ايضا - 01:05:35

غسل ثوبه بحيث نقول ان ما سقط عنه الغسل لحكمنا بان البلل من الاول يقرأ الدوري يا ريت بل نقول في ثوبي الاسئلة طهارة طوف

ولا ينجس بالشك. والاصل طهارة بدني فلا يلزمها الغسل بالشك فيبقى في كل منهما على - 01:06:01

اسمي ايه؟ ذكر الناقلين في فنون عن الشريفة جعفر وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب لاننا

نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة. هذه العبارة فيها ركاة - 01:06:19

هذي العبارة فيها ركاة وتقديرها الا تجوز له الصلاة في ذلك الثوب قبل غسله اذا لم يغتسل. ويجوز له اذا اغتسل الا يغسل ثوبه او ان

وجب عليه الاغتسال لم يجب عليه غسل الثوب ان كان الذي في الثوب منيا - 01:06:39

غسل الثوب لم يجب الاغتسال ان كان يجري في الثوب مضيا. فان وجب غسل الثوب صار لا غسل عليه. وان وجب الغسل عليه يجب

غسل الثوب والاحتياط انه يجمع بين الامرين فيغتسل ويغسل الثوب. لكن هذا من قبيل؟ الاختيار. الاختيار ليس من قبيل الوجوب

يعني - 01:06:59

ومنها شافيين ما يكون من قبيلة كما ذكر هذا السيوطي في ده متفق على الاستعداد للخروج من الخلاف. الاحتياط فعلي الاحتياطي

يعني ومنها اذا لبس على الخفية قبل السلام وبعدها وقلنا ابتداء الملة من المسح. جعلنا ابتداءها - 01:07:19

السلام وانجبنا عيادة الصلاة لان الاصل بوجوب غسل الرجلين. والاسلم. اذا لبس خبثا ثم احدث. لبس الخف ثم احدث ثم صلى. وشك

هل مسح للخف قبل الصلاة؟ او بعدها. لو مسح على خف بعد الصلاة صلاة - 01:07:44

باطل باطل. باطل. لو مسح على خوفه قبل صلاة صحيحة. وقلنا ابتداء مدة من المسح. وهذا هو الصحيح. المعتمد في ان ابتلاء المدة

من الحدث ليس المسح المعتمد في المذهب. لكن الرواية الاخرى في المذهب ان ابتلاء مدة من المسح اختار شيخ الاسلام. طبعا الفرق

بين ابتلاء مدة من المسح والحدث - 01:08:04

نعم لو قلت ابتداء المدة من الحدث ما انت قد تحدث مثلا تناقض بعد العشاء فالان بدأت المدة ولا تتوضأ الفجر الا عند الفجر فكل

هذه المدة من العشاء الى الفجر محسوبة. ان قلت ان المدة تبدأ من المسح ليس من الحدث وهذا هو الصحيح لان النبي عليه الصلاة

والسلام في حديث الخيل بن عسل - 01:08:23

قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح. وقت في المسح. فالتوقيت متعلق بالمسح. ان قلت انها متعلقة بالمسح

فالمدة ستبدأ ماذا عندما تمسح في الفجر. طيب القلة - 01:08:43

بالمسح. جعلنا ابتلاءها قبل الصلاة لماذا غلبت ابتداء قبل الصلاة؟ لان الحدث كان قبل الصلاة واوجدنا اعادة الصلاة. لان الاصل وجوب

غسل الرجلين نعم او مسح الخفين. والاصل؟ نعم. حاضر. والاصل بقاء الصلاة في الذلة. يعني بنهاية من هذه - [01:08:53](#)

اذا لبس خفا. الان لبس الخف. ثم احدث ثم صلى لا ندري هل هذا الحدث هو مسح على خوف؟ هو مسح على الخوف. هو نسي هل

مسح قبل الصلاة ام مسح بعد الصلاة؟ لو مسح قبل الصلاة وصلى صلاته ماذا - [01:09:18](#)

طيب لو بصحى بعد الصلاة صلاته ماذا؟ باطلة. فيقول نوجب عليه مدى الاعداء. هذا معنى قوله اوجبنا عليه اعادة الصلاة. لماذا؟ لان غسل وجوب غسل الرجلين او مسح الخفين وليس ليس متيقنا بهذا. فهذا الاصل بقي في الذمة. هذا الاصل ما لك؟ بقي في ذمته. قال

والاصل بقاء الصلاة في الذمة. فهمت سورة المسألة؟ قال ومنها - [01:09:33](#)

اذا رمى حيوانا مأكولا بسهمه ولم يوحيه قلنا وحاه يعني ماذا؟ قتله طلباه بسلب ثبات. هي ضرباه بسحب فجرحها هو لم يمت لم يحيل لم يقتله بهذا الزمن فوقع في باء يسير. وقع في باء يسير. لماذا قال يسير؟ لانه لو وقع في باء كثير لا يحل باتفاق. لانه ربما

قتله المال. اما لو وقع في ماء يسير - [01:09:57](#)

ربما غرق بسبب الماء وربما مات بسبب السهم. فوجده ميتا فيه. فان الحيوان لا يباح. خشية ان يكون الماء اعان على والاصل تحريمه

حتى يتيقن وجود السبب المبيح له. تحريمه ترجع الى الصيد. لان الاصل في الصيد في الذبائح التحريم - [01:10:20](#)

ولم يشك هل هو بات بسبب الماء اليسير او بات بسبب سهمه؟ ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا. يعني كل اصل اثر على الاخر. كما

قلنا لا يلزم من كون هذا بني؟ نعم ان تغسل - [01:10:40](#)

الثوب ولا يلزم من كون هذا ما في الا تغتسل. كما قلنا في مسألة السابقة مسألة المنية والمدح. ولا يلزم من ذلك انها جائزة البيع ايضا

لحكمنا على الصيد بانه بيتا - [01:10:56](#)

يعني هذا الباب يسير ايضا. ولماذا قلناه يسير ايضا؟ قال لان الباء بيسير عندهم ما دون قلتين يتنجز بماذا؟ بمناقضته. بملاقاة

النجاسة حتى الا هيتغير كما هو مذهب الجمهور خلافة للمالكية. فالان هذا الماء اليسير الذي دون القلتين والذي وقع فيه الطائر. عملنا

اصلا في الطائر وعملنا اصلا في - [01:11:06](#)

الاصل في الماء الطهارة فليقل انه تنجس بالطائر الذي وقع فيه. ونقول الاصل في الصيد التحريم ولا يحل الا بيقين فنقول هو بيتا

كونه لقلنا له ميتا لاني هذا نجاسة الماء. فهمت هذا؟ لا واضح هذا ولا يلزم من ذلك نجاسة الماء ايضا لحكمنا على الصيد بيده وبيته.

بل يستصحب - [01:11:26](#)

وفي الباقي اصل الطهارة فلا ينجسه بالشك. ذكرها ابن عقيل في فصوله. ويستصحب في الصيد اصل التحريم. التحريم. فلا

يحل الا باليقين كما قلنا لمستصحب الثوب اصل الطهارة فلا يغسل بالشك هل هو بلي او بدر؟ واستصحب في البدن اصل الطهارة فلا

يجب عليه غسل الا بتيقن نزول البريد - [01:11:46](#)

ومنها لو قال لامرأته في غضب اعتدي وظهت من وقراء تدل على ايرادات التعريض بالقذف للقول اعتد هذا ليس من الفاظ

ماذا؟ صلح في الطلاق. قد يقصد بها الطلاق - [01:12:06](#)

وقد يقصد بها القذف بالزنا لان المرأة اذا زنت تستبرع بحيضة ويسمونها هذه الحيضة عدة. المرأة اذا زنت وفي ازمة الزوج واقرت

بالزنا لا يقربها حتى تحيض حيض. فهمت؟ الصبغة بحيضة. لو قال لامرأته في غضب اعتدي - [01:12:25](#)

وظهت منه قرائن تدل على ارادته التعريض بالقلب لان كلمة تهتدي كما قلنا كده قد تكون كلها في الطلاق كلاها في القبر او فسرته هو

بالقلب. قال انا قصدت القلب - [01:12:46](#)

قال فانه يقع به الطلاق. لانه كناية اقترن بها غضب ادي مسألة مبنية انا بدفع على دماغك اصلا. المذهب ان تلقي الكنايات لا يعتبر فيه

نية القائل اذا كان غاضبا. انا - [01:12:58](#)

يعني في المذهب عند الرجل وقال لامرأته مثلا في حال غضب الحقي باهلك. الحقي بالك من بنكدات الطلاق وقال انا لم اقصد ادي

طالب. قصدت يعني اذهبي الى امك. قال له لا تطلب - [01:13:12](#)

قالوا لان الغضب قريب. قليلة تدل انه اراد الطلاق. طبعاً هذا فيه بيوت يعني. لان الانسان قد يغضب ويقول لامرأته كلاما والاصل بقاء

النكاح. لكن هذا على المدى وانا برضه هو يقول ماذا؟ لو قال لمعطيه في غضب عن تدني وظهرت منه قرآن وتدل على ارادية

التعريض بالقبر او فسرهما بالقبض فانه يقع به الطلاق لانه - [01:13:28](#)

الطلاق يعني كناية اقترن بها الغضب. فاذا اقترن بها الغضب وقع. فقال عندنا ماذا اصلين الاصل الاول في المذهب ان طلاق الكناية مع الغضب يقع والاصل الثاني ان هذا الرجل فسر يعتد بماذا؟ بالقذف. فخذنا بوقوع الطلاق. لكن هل وقوع الطلاق يؤثر في الاصل

الثاني؟ ونقول يحد - [01:13:48](#)

حد القذف ذكر فيه بتاع احتمالية احدهما وبه جزم في عقد الادلة انه يحد لانهما حقان عليه فلا يصدق فيه فيما يسقط واحدا منهما قال وجب عليه. الحق ماذا؟ حق القذف وحق الطلاق. والثاني لا يحد. هذا هو الازهر انه لا يحد. لماذا؟ لان الحد لا يثبت - [01:14:10](#)

بيقين. طيب لا يحد الا اذا فسرهما بالقذف. قال انا قصدت القذف سيلزمه بالقذف ويلزمه بالطلاق والثاني لا يحد. يعني هذا الفرع لا يتصور الا على المذهب. الا على المذهب الذي هو ماذا؟ ان كناية الطلاق اذا كانت في وقت الغضب؟ تقع - [01:14:32](#)

لكن هذا على غير مذهب للتصوف. والثاني لا يحدد. لانه لو كان قذفا لم يكن طلاقا لتلافيهما. يعني اما ان يكون قذفه اما يكون طلاق. فما هو تنافي طيب. قال ومن هذه القاعدة الاحكام التي يثبت بعضها دون بعض. تباعد الاحكام. اقرأ هذا. ومن هذا - [01:14:50](#)

الاحكام التي يثبت بعضها دون بعض كارس الذي اقر بنسبه من لا يثبت النسب بقوله. والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازم والمشكوك فيها. من بلوغ احد ابويه واستقرار المهر او ثبوت العدة ورجعه او الحد - [01:15:10](#)

وثبوت الوصية له او الميراث وهي مسائل كثيرة. مسائل التباعد والاحكام في الفقه عند الفقهاء كثيرة. بعد تباعد الاحكام. اعطيك مثال. قال من هذه القاعدة الاحكام التي يثبت بعضها بعضهم الى بعض. كارثي الذي اقر بنسبه - [01:15:30](#)

من لا يثبت النسب بقوله. يعني مثلاً هم يشترطون في بيت النسب ان يكون الان لو انا وجدنا لقيطاً لقيطاً في شارع دقيق يرحمك الله. وانا وجدته كل من وجده وادعى نسبه طلبا انه لا ينازعه في احد يثبت له النسب. لان النسب بينفعة الطفل - [01:15:46](#)

فلا تحتاج الى ماذا؟ الى اثبات الى بينة. الا اذا كان الذي اقر بالنسب عبداً. يعني مثلاً الذي لا يثبت النسب بقول العبد لعبة المثل بقول العبد يقول لماذا؟ لانه سيجب على باقراره بالنسب غرامة على سيده لان السيد الان سينفق عليه وعلى ولده - [01:16:06](#)

فهمت؟ فالان لو جاء عبدي فاقر بالناس بطفله فطبعاً الاحكام. ماذا تتبع بعض الاحكام؟ لا يثبت النسب. لكن يثبت ماذا؟ الارث الاقصى. ده؟ كالاخ. مثلاً. فهذا معنى كقوله فانت مسألة الارث الذي اقر بنسبه ما لا يثبت النسب من قوله. والحكم بلحق النسب في -

[01:16:26](#)

كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها. مثال هذا النبي عليه الصلاة والسلام لما تنازع عبده بن زمعة عبد بن زمعة اخو سودة بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص غلاماً نعم حكم النبي عليه الصلاة والسلام به لمن؟ لسعد ابن ابي وقاص لان هذا غلام ولد على فراشه -

[01:16:48](#)

سعد في الجاهلية حكى بانه اخو سعد حكم بالنسب صح؟ وفي نفس الوقت لم يرتب الاحكام على هذا النسب. قال لسودا ماذا؟ قال هو لك يا عبد بن سبعة عفوا. هو حكى به حكم به العبد بن زمزم ليس لسعد. حكم به العبد بن زمعة لانه ورد على فراش ابيه -

[01:17:16](#)

فلما حكم النبي لعبد ابن زمعة شرعاً وبان اخو اخو بنها؟ اخو الشعر. اخو زوجة. اخو سودة. فقال ولك يا عبدي بن زعب على انه ولد على فراش ابيه واحتج ابنه هي سوداء. امر سودة بعده حكم له اداء اخوها بالاحتجاج. لماذا؟ لانه وجد فيه شبهاً من سعد بن عدة

ابن ابي وقاص وسعد ابن ابي وقاص. لانه كان ولد زنا - [01:17:34](#)

فالشبه ليعمل به النبي عبدالبار ببالى ولد على فراشه ولد على فراشه يعني ولد ولد لامرأة هي كانت زوجة فيحكم به الزوج الذي ولد وهو على فراشه. فالشاب من الكلام ما قال ان النبي عليه الصلاة والسلام بعض الاحكام. كيف بعض الاحكام - [01:17:55](#)

حكم بفلوت النسب انه اخو زوج ابن سبعة ولم يحكم لماذا بجواز الخلو او الروح؟ قال احتج برؤية سودا. هذا معنى قولي ماذا؟

والحكم بلحوق النسب في مواضع كثيرة لا يثبت فيها لوازمه المشكوك فيها - [01:18:11](#)

من بلوغ احد ابويه واستقرار المهر او ثبوت العدة والرجعة. او الحد ما بعد البلوغ احد ابويه. يعني لو ان من لا يمكن ان يقر بالنسب كالصغير شرط طفل صغير عنده عشر سنوات - [01:18:26](#)

وجد طفلا في الشارع فقال هذا طفل ابني هل يثبت النسب ام لا؟ لا تثبت النسب. ولكن تثبت الميراث. لو بات هذا الطفل هذا الطفل الاخر يرثه. لكن هل ندر باقي الاحكام؟ نقول انه بلغ - [01:18:45](#)

لان الملاهي ولد له لابد ان يكون بالغاً لا. فهمت؟ فهمت يعني يجب بلوغ الاموال بمجرد داعي النسب. فنسبة خلاصة الكلام يعني انا منضبط في تباعد الاحكام ماذا ان من اقر بشيء لا يجوز له ان يقر به - [01:18:58](#)  
يلزم بما يجب عليه. ولا يلزم بما يجب له هيدا الضامج في المسألة. يلزم بما يجب عليه. يعني يجب عليه ماذا؟ اذا مات ان يورث من اقر له بالنسب ولا يلزم بما يجب له. لو مات هذا الطفل الذي اخرجت له بنسب وكان له مال انت لا ترثه. لان اقرانك بالنسب لم يصح. لاني لست من اهل الاخراج بالنسل. هذا معنى قولهم - [01:19:12](#)

في احد واستقرار المهر نعم لان المهر لا يستقر الا بالدخول فلكي تكون بالبلوغ لقلت دواء بلغ بعد ذلك انه وطأ زوجته ولا وطأ زوجته بعد ذلك المهر استقر في الدخول فيبدأ استخراج المهر او ثبوت العدة - [01:19:35](#)

لدى ثبوت العدة كذلك ثلاث حيضات. لا يكون الا بالدخول. المطلقة التي لم يدخل بها ليس لها عدة. والرجعة او الحد. كل هذه الاشياء يعني او الوصية له ابو الميراث له او الميراث. لما جبت وصية عليه والميراث عليه. وهي مسائل كثيرة. فبياخذ تعليق الشيخ - [01:19:52](#)

هنا الشرح رحمه الله. قوله الذي اقر بالناس بما لا يثبت النسب بقوله. النصب لا يثبت الا بقول معروف بالاصابة في او بشهادة والاستفاضة. فاذا مات رجل وله ابناء وقرأ احدهما هبنا ثالثا فقال هذا الرجل اخ لي - [01:20:12](#)  
هو ليس باخ ليم فيكون هذا الولد اخا للمقر وليس اخا للمنكر. فتبردوا العهد فتتبدل الاحكام فيكون بنسبة وفي تحريم النكاح وفي الولاية وفي جميع الاحكام التي تترتب على النصب. ويكون بالنسبة للمنكر اجنبي - [01:20:32](#)  
وبهذه المسألة يقال اخواني الشقيقان ورجل ثالث تكون بنات احد الاخوين لا هو محارمه وبنات واقر له اخوه؟ لا. وبنات احد الاخوين له اجانب. فاذا اراد ان يتزوج منهن فيمكن له ذلك. يرى انه ليس - [01:20:52](#)  
وهي المسألة فتتبع الاحكام الا اذا كان هو يعتقد انه عمه فانه لا يجوز له ان يتزوجوا من بنات الاخ الذي انكر. لانه يعتقد انه عمه. ولكن بالنسبة لهن يجب عليهن ان يحتجن عنه كما فعل النبي - [01:21:12](#)

محتاجين مينو يسوي لانهم يعتقدون انه ليس بعم هذا معنى تباعد الاحكام. هذه مسائل كثيرة تتباعد فيها الاحكام يوجد شروط احدهما دون بعض. ومنها لو شهد رجل اخر هذا لم يذكره في المتن يعني - [01:21:32](#)  
قال لو شهد رجل امرأتان على شخص انه سرق مال فلان. طبعاً الرجل المرتان لا يثبت لا تثبت الحدود بشهادة ماذا؟ بشهادة النساء. كما قال الزهري سلطة السلة الا الا شهادة النساء في ماذا؟ في الحدود والنكاح والطلاق. لان القطع لا يثبت الا بشهادة رجلين. طب المال - [01:21:50](#)

يطلب رسالة امرأة ورجلين امرأتين ورجل المال يبدو بشهادة رجل وامرأتين. وهذا كثير في مسائل الفقه. ففي هذه الحالة لو شهد رجل وامرأتين على رجل ابن الله لا نقطع السارق ولكن نلزمه بماذا؟ بالغرامة بغرامة المال لمن سرقه منه. دعموها تكفلوا في مسائل الفقه تجد بعض - [01:22:10](#)

الاحكام يثبت ولا يثبت البعض الاخر. ان بعضها وجد اسباب ثبوته وبعضها لم يوجد. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت - [01:22:30](#)